# تَيسِيرُ المَنَّانِ

## في بَيانِ أَحْكامِ شَهْرِ رَمَضان

تأليف:

أبي زيدٍ القُرشي

الوفاء

مؤسسة الوفاء الإعلامية

# تَيسِيرُ المَنَّان
# في بَيانِ أَحْكامِ شَهْرِ رَمَضان


تأليف:

أبي زيدٍ القُرشي



1438 هـ | 2017 م

الوفاء

مؤسسة الوفاء الإعلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# المقدمة:

الحمدُ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللهِ من شُرور أنفسنا، من يهدي الله فلا مضلَّ له، ومن يضللْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**﴾ [آل عمران: 102].

﴿**يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾ [النساء: 1].

﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا**﴾ [الأحزاب: 70][1].

**أمَّا بعد:**

إنَّ أفضل أيام الله ولياليه هي تلك التي تكون في شهر رمضان المبارك، وقد أمر الله ﷻ المؤمنين بصيامه فقال: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (184) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [البقرة: 183 - 185].

---

(1) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه، ويواظب عليها في عقد القران، وقد جاءت في مسند أحمد (6/ 262)، وسنن أبي داود (2/ 239)، وسنن الترمذي (3/ 406)، وسنن النسائي (3/ 104)، وسنن ابن ماجه (3/ 88)، وغيرهم.

وندَبهم إلى إحياء لياليه، كما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[2].

وإن في هذا الشهر المبارك جملة من الأحكام الشرعية التي تهمُّ المسلم، وهي متنوعة في أحكامها، أحببت أن أبيِّن بعضها لعلَّ الله أن ينفعنا بها، وقد نُشرت سابقًا ضمن سلسلة باسم "السلسلة الرمضانية".

وقد أسميت هذه الرسالة: (**تَيسِيرُ المَنَّان[3] في بَيانِ أَحْكامِ شَهْرِ رَمَضان**).

هذا وما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطإ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله العظيم منه.

وأسأل الله العلي القدير أن يتقبَّل عملي هذا وأن يجعله خالصًا لوجهه، ولكل من ساهم في نشره وقراءته، إنَّه ولي ذلك والقادر عليه.

والحمدُ لله ربِّ العالمين.

**وكتبه:**

**أبو زيد القرشي**

**الاثنين 8 جمادى الأول 1438 هـ – 6 فبراير 2017 م**

***

(2) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (1/ 16) برقم: 37، ومسلم (1/ 523) برقم: 759.

(3) قال ابن تيمية: "وجاء في تفسير اسمه المنَّان: الذي يجود بالنوال قبل السؤال". [النبوات، لابن تيمية (1/ 365)].

# الفصل الأول: حُكْمُ صَومِ رَمَضانَ

الصِّيامُ من أهمِّ العباداتِ التي تقرِّب العَبدَ من ربِّه، وفيه من الفوائدِ والحِكَم ما يعود على فاعلِه بالخير ممَّا يفوق الوَصفَ، وسأُفرده في بابٍ -إن شاء الله-.

وقَبل البَدءِ بحكم الصِّيام لا بدَّ من ذكر تعريفه عند أهل اللغة، والمذاهب الفقهية الأربعة.

## الصَّوم لغة:

(صوم) الصاد والواو والميم: أصلٌ يدل على إمساك وركود في مكان، من ذلك صوم الصائم، هو إمساكه عن مطعمه ومشربه وسائر ما منعه، ويكون الإمساك عن الكلام صومًا، قالوا في قوله تعالى: ﴿**إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا**﴾ [مريم: 26]، إنَّه الإمساك عن الكلام والصمت[4].

## الصَّوم اصطلاحًا:

**عند الحنفيَّة:** هو الإمساك عن أشياء مخصوصة وهي: الأكل، والشرب، والجماع، بشرائط مخصوصة[5].

**عند المالكيَّة:** الإمساك عن شهوتَي البطن والفرج وما يقوم مقامهما، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنيَّة قبل الفجر أو معه في غير أيام الحيض والنفاس وأيام العيد[6].

**عند الشَّافعيَّة:** هو إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص[7].

**عند الحنابلة:** هو إمساك عن أشياء مخصوصة بنيَّة في زمن معين من شخص مخصوص[8].

---

(4) مقاييس اللغة (3/ 323).

(5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 75).

(6) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/ 303).

(7) المجموع شرح المهذب (6/ 247).

والتعاريف كلها متقاربة، وتعريفَي الشافعية والحنابلة متشابهة، وهي أجمعها.

**وأما حكمه:** فهو **واجب**، بنصِّ الكتاب والسنة والإجماع، بل السنة النبوية تدلُّ على أنَّه ركن من أركان الإسلام، وقد أجمع العلماء على أن مَن جحَد وجوبَه فقد ارتدَّ عن الإسلام، وأما من أقرَّ بوجوبه ولكنه تركه متكاسلًا؛ فقد اختلف أهل العلم في تكفيره وخروجه من الإسلام.

## أدلَّة وجوب صيام رمضان:

**الدليل من القرآن:** قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة: 183]؛ والشاهد قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ**﴾: أي بمعنى فرض وأوجب.

وقال تعالى: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ [البقرة: 185].

وقال تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ**﴾ [البقرة: 187]؛ وهنا يتبيَّن لنا من قوله: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ**﴾ أنَّ نهاره محترم وحرام علينا انتهاكه بالمفطِّرات، وقوله: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ أمرٌ يفيد الوجوب بالتمام وعدم الإفطار.

**الدليل من السنَّة:** عن طلحة بن عبيد الله ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «**الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا**»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «**شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا**»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا

=

(8) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1/ 302).

فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَائِعَ الإِسْلاَمِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لاَ أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلاَ أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**»(9).

وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»(10).

وعن ابن عمر ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: «**الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا –ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ– فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ**»(11).

**الدليل من الإجماع:** فقد نقل غيرُ واحدٍ من العلماء إجماع السلف على وجوب صيام رمضان.

قال ابن حزم رحمه الله: "اتفقوا على أنَّ صيام نهار رمضان على الصحيح المقيم العاقل البالغ الذي يعلم أنه رمضان، وقد بلغه وجوب صيامه وهو مسلم، وليس امرأة لا حائضًا ولا حاملًا ولا مرضعًا ولا رجلًا أصبح جنبًا أو لم ينوه من الليل فرض، مذ يظهر الهلال من آخر شعبان إلى أن يتيقن ظهوره من أول شوال"(12).

## فرع: على مَن يجب صومُ رمضان:

**ويجب الصِّيام على كلِّ مسلم:** ويخرج بهذا القيد الكافر فلا يخاطَب به، ولكنَّه يأثم بتركه، والمرتدُّ لم يطالب به في ردَّته ولا يصحُّ منه ويأثم بتركه أيضًا، أي يزاد في عذابه.

(9) أخرجه البخاري (3/ 24) برقم: 1891.
(10) أخرجه البخاري (1/ 11) برقم: 8.
(11) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (2/ 759) برقم: 1080، وهو عند البخاري أيضًا.
(12) مراتب الإجماع (ص: 39)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 75).

**مسألة:** إذا أسلم الكافر الأصلي فهل يلزمه قضاء الصوم؟ لا يلزمه قضاء الصَّوم اتفاقًا. وأما المرتدُّ: ففي قضاء ما فاته من العبادات خلاف بين الفقهاء، والأحوط قضاء ما فاته.

**ويجب على كلِّ بالغ:** ويخرج بهذا القيد الصبي؛ فلا يجب عليه الصوم ولا يجب عليه بعد بلوغه قضاؤه، لحديث: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ**»[13].

**مسألة:** وأما صيام الصبيِّ فيُقاس على صلاته، وهو كما جاء في السنَّة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»[14]، والصيام نفسه، ويقاس عليها، لأنَّ الصلاة والصيام عبادتان قريبتان من بعض، إلا إن في الصوم زيادة مشقة، فيضرب على الصَّوم ضربًا غير مبرح حتى يعتاد عليه[15].

**وكذلك يجب على كلِّ عاقل:** وخرج بهذا القيد المجنون؛ فلا يجب عليه الصوم، ولا يطالب بقضائه إن أفاق، ودليله الحديث السابق.

**مسألة:** وأما مَن أغمي عليه فيجب عليه القضاء، لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: 184]، والإغماء مرض، ويخالف الجنون فإنه نقص، ولهذا لا يجوز الجنون على الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم-، ويجوز عليهم الإغماء.

---

(13) أخرجه أحمد (6/ 101) برقم: 24747، وأبو داود (2/ 544) برقم: 4398، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (10/ 12)، وغيرهما. روي عن عائشة وعلي ﷺ مرفوعًا.

(14) أخرجه أبو داود (1/ 187) برقم: 495.

(15) **ينظر:** المغني لابن قدامة (3/ 161)، والمجموع شرح المهذب (6/ 253).

**وكذلك يجب على كلِّ صحيح قادر**: وأما العاجز أو المريض الذي يشقُّ عليه الصيام فلا يجب عليه، وعلى المريض الذي يرجى شفاؤه القضاء، وأما من لا يرجى برؤه فعليه الكفارة وليس عليه قضاء، والدليل قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [البقرة: 185]، وعن ابن عباس ﷺ أنه كان يقرؤها: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ﴾، ويقول: "هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام فيفطر، ويطعم عن كل يوم مسكينًا نصف صاع من حنطة"[16].

**وكذلك يجب على كلِّ مقيم**: وخرج به المسافر، فلا يجب عليه الصوم وعليه القضاء، والدليل الآية التي سبقت.

"**وأما الحائض والنُّفَساء**: فلا يجب عليهما الصوم، لأنَّه لا يصحُّ منهما، فإذا طهرتا وجب عليهما القضاء، لما روت عائشة ﷺ قالت: "في الحيض كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة"[17]، فوجب القضاء على الحائض بالخبر وقيس عليها النفساء لأنها في معناها، فإن طهرت في أثناء النهار استحب لها أن تمسك بقية النهار ولا يجب"[18].

***

(16) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (4/ 221).

(17) أخرجه مسلم (1/ 265) برقم: 335.

(18) **ينظر**: المجموع شرح المهذب (6/ 256)، وعمدة الفقه (ص: 41)، والمبدع في شرح المقنع (3/ 12)، والرسالة للقيرواني (ص: 60).

# الفصل الثاني: فَضْلُ شَهْرِ رَمَضانَ وَصَومِه

ما أجمل شهر رمضان! فهو فرصة للمؤمنين ليزدادوا إيمانًا، ورحمة للعاصين ليتوبوا من عصيانهم، ويرجعوا عن آثامهم، وبركة في مضاعفة الحسنات وزيادة الدرجات، فهذا الشهر مَن خذل فيه فلا يُرجى منه رفعة، ومن عصى ربَّه فيه ففي غيره أشد عصيانًا.

شهر رمضان شهر الخير والقرآن، باركه ربُّه فأنزل فيه أحسن كتاب، وقدَّر فيه ليلة من أبرك الليالي وأحسنها أجرًا، قال تعالى: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ**﴾ [البقرة: 185]، وقال ﷻ: ﴿**حم (1) وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ (2) إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ (3) فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ (4) أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ (5) رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾ [الدخان: 1 – 6]، وقال سبحانه: ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (1) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (2) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (3) تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ (4) سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ**﴾ [القدر: 1 – 5]؛ فكل هذا الخير من الرحمن الرحيم لعباده إنَّما يقع في شهر رمضان، شهر البركة والانتصارات، شهر المغفرة وتكفير السيئات شهر الملاحم والبطولات.

ومن ميزة هذا الشهر الفضيل أن الله يبعث في النفوس الخير ويقطع عنها الشر، فمن كان قلبه متوهِّجًا بالنُّور والإيمان ففي رمضان يزداد خيره ويكثر عطاؤه، فهذا نبينا -عليه الصلاة والسلام- «**كَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عليه السلام يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ القُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام، كَانَ أَجْوَدَ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ**»[19]، وهذه الريح هي التي يرسلها الله رحمة للبلاد والعباد، بسببها تحيا الأرض الميتة، ويرزق الناس بسببها رزقًا طيبًا، وهذا مثل المؤمن في رمضان، فعطاؤه البدني ليس له نهاية، وماله للفقراء فيه كفاية.

(19) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (3/ 26) برقم: 1902، ومسلم (4/ 1803) برقم: 2308.

وقد أمرنا الله بالصيام كما أمر الأممَ من قبلنا، فمن الصيام يزداد القلب إيمانًا، ويزداد البدن صحة ونشاطًا، وتنشرح به النفوس ويذهب عن الوجه العبوس، كيف لا، وقد قال نبيُّنا -عليه الصلاة والسلام-: «**إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ**»، وقال: «**إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ**»[20] فما حصل الشر وانتشرت البغضاء وازدادت العداوة وتعسرت الرحمة وحلَّت النقمة بين المسلمين إلا بسبب الشياطين، فها هي في رمضان لا تملك حولًا ولا قوة، مسلسَلة لا يمكن لأيِّ قوة أن تفكَّ قيدها وتنهي أسرها، لأن مَن قيَّدها وأسرها ربُّها وخالقُها، فانتهِز -يا عبد الله- هذه الفرصة، واحرص على هذه الغنيمة، وتنفَّس هذه الرحمات في أيام وليالي رمضان المبارك.

يا الله ما أجمل هذه المنح الربانية! فمن أول ليلة ينادي المنادي: «**يَا بَاغِيَ الخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلكَ كُلُّ لَيْلَةٍ**»[21]، أقبِل على الصلاة والصيام، أسرِع إلى الصدقة والقيام، ويا أيها العاصي أقصِر الخُطا عن المعاصي، وتجنَّب مزالق القلوب التي تبعدك عن رحمة علَّام الغيوب، وتخلَّص من الران باتِّباعك لسنَّة العدناني، وسيِّئُ الحظِّ مَن أدرك رمضان ولم يكن من عتقائه مع واسع رحمته وجزيل عطائه، اللهمَّ اجعلنا من العتقاء.

ومِن فضل الصيام أنَّ الصائم مع صدق النية وصواب العمل يكون من جملة المغفور لهم، كما جاء عن النبيِّ ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[22]، وقال: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**»[23]، فإذا كان صيام يوم في غير رمضان يعدل هذا الأجر؛ فكيف بصيام أيام رمضان؟!

---

(20) أخرجهما مسلم (2/ 758) برقم: 1079.

(21) أخرجه الترمذي (3/ 57) برقم: 682.

(22) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (1/ 16) برقم: 38، ومسلم (1/ 523) برقم: 760.

(23) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (4/ 26) برقم: 2840، ومسلم (2/ 808) برقم: 1153.

ومِن فضائل الصوم أن الله ﷻ جعله وقايةً للصائم من الوقوع في المعاصي والآثام؛ فقال: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ**»(24)، أي وقاية، وذلك أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فإذا صام العبدُ ضيَّق عليه مجرى الدَّمِ، فلا يوسوس له وسوسة من يأكل ويشرب.

ومِن فضل الصوم أنَّ الله اختصَّه لنفسه؛ حيث قال في الحديث القدسي: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ...**»(25)، وقد تباينت آراء العلماء في تحديد المعنى المناسب لهذا الحديث على أقوال:

**أحدها**: أنَّ الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره؛ وذلك لأنَّ الأعمال إنَّما تكون بالحركات، إلا الصوم فإنما هو بالنيَّة فحسب، التي تخفى عن الناس.

**الثاني**: معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وإنها تضعف من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء الله؛ إلا الصيام فإن الله يثيب عليه بغير تقدير.

**الثالث**: معنى قوله الصوم لي أي أنه أحب العبادات إليَّ والمقدم عندي.

**الرابع**: الإضافة إضافة تشريف وتعظيم، كما يقال: بيت الله، وإن كانت البيوت كلها لله.

**الخامس**: أن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الربِّ ﷻ، فلما تقرَّب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه.

**السادس**: أن المعنى كذلك لكن بالنسبة إلى الملائكة، لأن ذلك من صفاتهم.

---

(24) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (3/ 24) برقم: 1894، ومسلم (2/ 806) برقم: 1151.

(25) من الحديث السابق.

**السابع**: أنه خالص لله تعالى وليس للعبد فيه حظٌّ، بخلاف غيره فإن له فيه حظًّا لثناء الناس عليه بعبادته.

**الثامن**: أن الصيام لم يُعبد به غير الله، بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك.

**التاسع**: أن جميع العبادات توفى منها مظالم العباد إلا الصوم.

**العاشر**: أن الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة، كما لا تكتب سائر أعمال القلوب، قال الحافظ ابن حجر: "فهذا ما وقفت عليه من الأجوبة، وأقربها إلى الصواب الأول والثاني، وأقرب منهما الثامن والتاسع" انتهى(26).

ومِن فضائل الصيام أن الله جعل الرائحة التي تخرج من فمِ الصائم أطيب من ريح المسك، كرامة له وفضلًا؛ ففي الحديث: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ المِسْكِ**»(27)، أي يجازيه يوم القيامة بتطييب نكهته الكريهة في الدنيا حتى تكون كريح المسك.

ومِن فضائل هذا الشهر أنَّه ما بين رمضان ورمضان مغفرة للذنوب والآثام؛ فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**»(28)، وتعسًا ثم تعسًا لمن أدرك رمضان ولم يغفر له؛ فعن جابر ﷺ أن النبيَّ ﷺ جاء فصعد المنبر فقال: «**آمين**»، ثم قال: «**آمين**»، ثم قال: «**آمين**»، قال: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَدْرَكَ أَحَدَ وَالِدَيْهِ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ؛ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَمَاتَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأُدْخِلَ النَّارَ؛ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ آمِينَ،**

(26) بتصرف يسير. **ينظر**: حاشية السيوطي على سنن النسائي (4/ 161).
(27) أخرجه البخاري (3/ 24) برقم: 1894.
(28) أخرجه مسلم (1/ 209) برقم: 233.

**فَقُلْتُ: آمِينَ، قَالَ: وَمَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ؛ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ»**[29]، اللهمَّ لا تجعلْنا منهم.

* * *

(29) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (2/ 349) برقم: 1990.

# الفصل الثالث: الحِكْمَةُ مِنْ تَشْرِيعِ الصَّومِ

معلومٌ لكلِّ أحد أنَّ الأشهر الهجرية تدور أثناء السَّنَة الشَّمسية، ورمضان منها، فبعض السنين يأتي في شدَّة الحرِّ، وبعضها يأتي في شدَّة البرد، وهكذا هي سنَّة الله، وقد جعل الله هذه السنَّة لحِكمٍ عظيمة، يعلم الإنسان بعضها ويجهل أكثرها، ولكي يميز الله المؤمن من المنافق، والصبور من الجزوع.

ولعل معرفة حكمة الصيام تكون سببًا في الحافز إلى الصيام، خصوصًا ممن ضعف إيمانه واشتدت عليه شهواته، لذلك بيَّن الله لنا بعضها، ولعلَّه بين لنا أهمها والغاية العظمى منه، وفي هذه الصفحات أذكر بعض الحكم والفوائد لتكون عونًا لنا على الصيام، فمنها:

**أولًا**: أنَّ الله سبحانه قد بيَّن الحكمة من الصيام تصريحًا في قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة: 183]؛ فالحكمة العظيمة هي التقوى، التي تمنع سيطرة الشرِّ على الخير، وتكبح الهوى والشهوات المسيطرة على النفس، وتقوي الإرادة التي تحصن الأرواح مما يهلكها من الذنوب والمعاصي، وكان الصوم من بين العبادات مختصًّا بأنَّه لله تعالى وحده؛ لأنَّه تجرد روحي، وانخلاع من الأهواء والشهوات وعلوٌّ بالنفس الإنسانية عن العالم المادي وشهواته، وهو سرٌّ بين العبد وربِّه.

**ثانيًا**: الصوم يذكِّر العبد بشكر النعمة؛ فالنفس إذا شبعت والتزمت الشبع نسيت النفوس الجائعة، ولم تتألم لتألُّم الفقراء والمساكين، فينقسم المجتمع إلى قسمين، قسم لا يجد شيئًا فهو يتغيظ على أصحاب الأموال الذين لم يراعوا حقه، وقسم يتلذَّذ بالنعم التي لم يشكرها بإعطائها لمن يستحقها، وهو أيضًا يحقد على من يسعى لطلب بعضها منه، فأي مجتمع سيكون هذا؟!

**ثالثًا**: (والصيام يضيق مجاري الشيطان من العبد بتضييق مجاري الطعام والشراب، وتحبس قوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها في معاشها ومعادها، ويسكن كل عضو منها وكل قوة عن جماحه وتلجم بلجامه، فهو لجام المتقين، وجنة المحاربين، ورياضة الأبرار والمقربين).

**رابعًا:** (وللصوم تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة والقوى الباطنة، وحميتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التي إذا استولت عليها أفسدتها، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها، فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها، ويعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشهوات، فهو من أكبر العون على التقوى).

**خامسًا:** والصوم دواء لداء العنوسة، فهو من يعين الفقراء الذين لا يجدون نكاحًا على كبح نار شهواتهم بالصيام، فيحصل بسببه ترك الطرق المحرمة كما في الحديث: «**الصَّوْمُ جُنَّةٌ**»[30].

**سادسًا:** (موافقة الفقراء بتحمل ما يتحملون أحيانًا، وفي ذلك رفع حاله عند الله تعالى، كما حكى بشر الحافي أنه دخل عليه رجل في الشتاء فوجده جالسًا يرعد وثوبه معلق على المشجب، فقال له: "في مثل هذا الوقت ينزع الثوب؟"، ومعناه، فقال: يا أخي الفقراء كثير، وليس لي طاقة مواساتهم بالثياب فأواسيهم بتحمل البرد كما يتحملون).

**سابعًا:** يختلف الصوم عن غيره من العبادات (فهو لربِّ العالمين من بين سائر الأعمال، فإن الصائم لا يفعل شيئًا، وإنما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده، فهو ترك محبوبات النفس وتلذُّذاتها إيثارًا لمحبة الله ومرضاته، وهو سرٌّ بين العبد وربِّه، لا يطَّلع عليه سواه، والعباد قد يطَّلعون منه على ترك المفطرات الظاهرة، وأما كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده؛ فهو أمر لا يطلع عليه بشر، وذلك حقيقة الصوم)[31].

وقد تكلَّم الغزالي عن أسرار الصوم الباطنة التي تمنح الصائم صيامًا كاملًا ونقيًّا فقال:

**أسرار الصوم وشروطه الباطنة:**

(30) أخرجه الترمذي (5/ 11) برقم: 2616، وهو في الصحيحين كما تقدم.

(31) **ينظر:** زاد المعاد في هدي خير العباد (2/ 27)، والتحرير والتنوير (2/ 158)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 75)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (2/ 300).

**هي ستة أمور:**

**الأول:** غضُّ البصر وكفُّه عن الاتساع في النظر إلى كل ما يذم ويكره، وإلى كل ما يشغل القلب ويلهي عن ذكر الله تعالى.

**الثاني:** حِفظ اللسان عن الهذيان والكذب والغيبة والنميمة والفحش والجفاء والخصومة والمِراء.

**الثالث:** كفُّ السمع عن الإصغاء إلى كل مكروه، لأن كل ما حرم قوله حرم الإصغاء إليه، ولذلك سوى الله ﷻ بين السمع وأكل السحت؛ فقال تعالى: ﴿**سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ**﴾ [المائدة: 42].

**الرابع:** كفُّ بقية الجوارح من اليد والرجل عن الآثام وعن المكاره، وكفُّ البطن عن الشبهات وقت الإفطار، فلا معنى للصوم عن الطعام الحلال ثم الإفطار على الحرام، فمثال هذا الصائم مثال من يبني قصرًا ويهدم مصرًا، وقد قال ﷺ: «**رُبَّ صائمٍ ليس له من صومه إلا الجُوع والعَطش**»[32] فقيل: "هو الذي يفطر على الحرام" وقيل: "هو الذي يمسك عن الطعام الحلال ويفطر على لحوم الناس بالغيبة وهو حرام"، وقيل: "هو الذي لا يحفظ جوارحه عن الآثام"[33].

**الخامس:** ألَّا يستكثر من الطعام الحلال وقت الإفطار بحيث يمتلئ، فما من وعاء أبغض إلى الله ﷻ من بطن ملئ من حلال، وكيف يستفاد من الصوم قهر عدو الله وكسر الشهوة إذا تدارك الصائم عند فطره ما فاته ضحوة نهاره؟ وربما يزيد عليه في ألوان الطعام، حتى استمرت العادات أن يدخر جميع الأطعمة لرمضان فيؤكل من الطعام فيه ما لا يؤكل في عدَّة أشهر، ومعلوم أن مقصود الصوم الخواء وكسر الهوى لتقوى النفس على التقوى، وإذا دفعت المعدة من ضحوة نهار إلى العشاء حتى هاجت شهوتها وقويت رغبتها ثم أطعمت من اللذات وأشبعت زادت لذتها، وتضاعفت قوتها، وانبعث من الشهوات ما عساها كانت راكدة لو تركت على عادتها، فروح الصوم وسره تضعيف القوى التي هي وسائل الشيطان في العود

(32) أخرجه أحمد (2/ 373) برقم: 8843، وابن ماجه (1/ 539) برقم: 1690.
(33) التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي (2/ 55).

إلى الشرور، ولن يحصل ذلك إلا بالتقليل، ومن جعل بين قلبه وبين صدره مخلاة من الطعام فهو عن الملكوت محجوب.

**السادس**: أن يكون قلبه بعد الإفطار مضطربًا بين الخوف والرجاء، إذ ليس يدري أيقبل صومه فهو من المقربين، أو يرد عليه فهو من الممقوتين، وليكن كذلك في آخر كل عبادة يفرغ منها[34].

***

(34) إحياء علوم الدين (1/ 234، 235).

# الفصل الرابع: مُفْسِداتُ الصِّيامِ[35]

لقد أمرنا اللهُ بالصيام، ثم أمرنا بإتمامِه وعدم إفساده وإبطاله؛ فقال: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ [البقرة: 187]، وبما أن الصيام ركنٌ من أركان الاسلام فالإخلال به إخلالٌ بالإسلام، وكلما نقص الصيام نقص من التوحيد بقدره، ومن هنا يجب علينا تعلم مفسدات الصيام للحذر منها، **ومفسدات الصيام هي:**

**أولًا:** الأكل والشرب، ودليله الكتاب والسنة والإجماع، أما ما جاء في الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ [البقرة: 187]؛ فأمر سبحانه بالإمساك عن الأكل والشرب من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، فإن أكلَ أو شرب أثناءَه بطل صيامه.

وأمَّا ما جاء في السنَّة المطهَّرة؛ فقول النبيِّ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ المِسْكِ؛ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»[36]؛ فغاية الصِّيام ترك الأكل والشرب نهار رمضان، وقد أجمع العلماءُ على أنَّ الصائم يفسد صومه بالأكل والشرب.

**مسألة:** وكل شيء أكله أو شربه مما لا يتغذَّى به فهو من المفطِّرات، وهذا ما عليه جماهير العلماء.

**ثانيًا:** ما كان بمعنى الأكل والشرب، عن طريق الحقن المغذية التي يستغني بها الجسمُ عن الأكل والشرب، وذلك لأنَّ المقصود من الصيام الإمساك عما يقوي الجسم من الغذاء، وأما الحقن التي فيها دواء وليس فيها

(35) **ينظر:** المغني لابن قدامة (3/ 119 - 132)، والمجموع شرح المهذب (6/ 324)، والمبدع في شرح المقنع (3/ 21)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 94)، وزاد المعاد في هدي خير العباد (2/ 56)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (2/ 327)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 426)، واللباب في الفقه الشافعي (ص: 191)، وشرح النووي على مسلم (7/ 225).

(36) أخرجه البخاري (3/ 24) برقم: 1894.

غذاء فهذه فيها خلافٌ بين الفقهاء، والأحوط تركها، وإن اضطر إليها فلا تفسد صومه لأنَّها ليست أكلًا ولا شربًا ولا بمعناهما، وإفساد صوم الناس بها مجازفة بصيام الناس وتضييق عليهم.

**مسألة:** ويفطر بكلِّ ما أدخله إلى جوفه، سواء كان بطريق معتاد كالفم أو عن طريق الأنف -وهو ما يسمى السعوط-، أو غير ذلك مما ينفذ إلى جوفه ويصل إلى معدته، فهذا كله يفطره؛ لأنه واصل إلى جوفه باختياره، فأشبه الأكل، وكذلك لو جرح نفسه، أو جرحه غيره باختياره، فوصل إلى جوفه، سواء استقر في جوفه، أو عاد فخرج منه.

**ثالثًا:** الجماع، سواء كان في دبر أو قبل، وسواء كان بذكر أو أنثى، وسواء كان بزوجة أو أجنبيَّة، وسواء كان بحيٍّ أو ميت، وسواء كان بآدميَّة أو بهيمة، وسواء أنزل أم لم ينزل؛ كل ذلك يفسد الصيام، ودليله الكتاب والسنة والإجماع، أما دليله من الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ [البقرة: 187]؛ فقد بيَّن ربُّنا أنه حرَّم على المسلمين جماعَ أزواجهم في الليل، ثم شقَّ عليهم ذلك فخفَّف عنهم، وأباح لهم الجماع الليل كله إلى طلوع الفجر، وهذا من رحمته بالمسلمين.

ودليله من السنة أن أبا هريرة ﷺ قال: "بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «**مَا لَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**». قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ -وَالعَرَقُ المِكْتَلُ- قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «**خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ**» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا -يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ

حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»"[37]، وقد أجمع العلماء على إفساد صوم المجامع نهار رمضان من غير عذر.

**رابعًا:** وكل من جامع دون الفرج فأنزل فسد صومه، وكذلك يفسد صوم من أنزل بتكرار النظر، أو استمنى –وهو ما يسمى بالعادة السرية– فأنزل بطل صومه، لأنه إنزال عن مباشرة، فهو كالإنزال عن القبلة، ولأن الاستمناء كالمباشرة فيما دون الفرج من الأجنبية في الإثم والتعزير؛ فكذلك في الإفطار.

**خامسًا:** الردَّة عن الإسلام، "لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن من ارتدَّ عن الإسلام في أثناء الصوم، أنه يفسد صومه، وعليه قضاء ذلك اليوم، إذا عاد إلى الإسلام، سواء أسلم في أثناء اليوم، أو بعد انقضائه، وسواء كانت ردته باعتقاده ما يكفر به، أو شكه فيما يكفر بالشك فيه، أو بالنطق بكلمة الكفر، مستهزئًا أو غير مستهزئٍ، قال الله تعالى: ﴿**وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (65) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**﴾ [التوبة: 65، 66] وذلك لأن الصوم عبادة من شرطها النية، فأبطلتها الردَّة، كالصلاة والحج، ولأنه عبادة محضة، فنافاها الكفر، كالصلاة"[38].

**سادسًا:** خروج دم الحيض والنفاس؛ والدليل حديث أبي سعيد ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**»[39]، أي لا يجوز لها الصيام ولا يصحُّ منها أصلًا.

**مسألة:** وخروج القيء لا يبطل الصيام، سواء خرج بقصد أم بغير قصد، وإن احتاط الذي استقاء عمدًا فقضى يومًا مكانه فلا بأس، خروجًا من الخلاف، ويجب عليه أن يتم صيامه إلى الليل، **والسبب** في اختيار هذا القول هو عدم صحة: «**مَن استقاء عمدًا فليقض، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه**»[40]؛ فقد

(37) أخرجه البخاري (3/ 32) برقم: 1936.
(38) المغني (3/ 36).
(39) أخرجه البخاري (1/ 68) برقم: 304.
(40) أخرجه الترمذي (3/ 89) برقم: 720، وأحمد (2/ 498) برقم: 10468.

ضعَّفه الأئمة المتقدمون، كأحمد والبخاري والدارمي وغيرهم، وإذا كان كذلك فلا يجوز إبطال صيام الناس من غير حجة صحيحة.

**مسألة مهمة:**

وكل ما سبق من مفسدات الصيام حاشا الحيض والنفاس؛ إنما تفسد الصيام بثلاثة شروط وهي:

1- العلم.
2- الاختيار.
3- الذِّكْر.

فمن ارتكب مفسدًا من مفسدات الصيام وهو **جاهلٌ أو مكره أو ناسٍ** فلا حرج عليه، وصومه صحيح ويجب عليه أن يتمَّه إلى الليل؛ والدليل حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**»[41] فنصَّ على الأكل، وقسنا عليهما كل ما يبطل الصوم من الجماع وغيره، فإن فعل ذلك وهو جاهل بتحريمه لم يبطل صومه، لأنه يجهل تحريمه فهو كالناسي، ولقول الله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**﴾ [البقرة: 286]، فقال الله تعالى: «**قدْ فعلتُ**»[42]، ولقوله تعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ [الأحزاب: 5].

ولثبوت السنة في ذلك؛ ففي الصحيحين عن عدي بن حاتم ﷺ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿**حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ**﴾ [البقرة: 187] عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلاَ يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ

(41) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (8/ 136) برقم: 6669، ومسلم (2/ 809) برقم: 1155.
(42) أخرجه مسلم (1/ 116) برقم: 126.

ذَلِكَ فَقَالَ: «**إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ**»(43)، ولم يأمره النبي ﷺ بالقضاء، لأنه كان جاهلًا بالحكم، حيث فهِم الآيةَ على غير المراد بها، وفي صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: "أفطرنا في عهد النبيِّ ﷺ في يوم غيم، ثم طلعت الشمس"(44)، ولم يُنقل أنَّ النبي ﷺ أمرَهم بالقضاء؛ لأنهم كانوا جاهلين بالوقت، حيث ظنوا أنهم في وقت يحل فيه الفطر.

❊ ❊ ❊

(43) صحيح البخاري (3/ 28) برقم: 1916، ومسلم (2/ 766) برقم: 1090.
(44) صحيح البخاري (3/ 37) برقم: 1959.

# الفصل الخامس: آدَابُ الصِّيامِ

الصِّيامُ ليس أن يصومَ المرءُ عن الأكل والشرب والجماع، بل الصِّيام منظومة أخلاقيَّة يجب أن يتحلَّى بها الصائم؛ فالصوم إن تمَّ من صاحبه من جميع جوانبه سلم بدنُه وارتقت روحه وتغيَّظ شيطانه، وانتفع به الصائم في الدنيا والآخرة، **وهناك آداب ينبغي مراعاتُها عند الصِّيام، وهي:**

**أولًا: السُّحور:** هو بالضم الفعل، وبالفتح (السَّحور) ما يؤكل آخر الليل، ويسن للصائم السحور باتِّفاق العلماء، وجاء في فضله أحاديث كثيرة، منها ما رواه أنسٌ ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «**تسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»[45]، وما رواه العرباض بن سارية ﷺ قال: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «**هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ**»[46].

وأما وقت السحور فمن منتصف الليل إلى دخول وقت صلاة الفجر، ويستحب تأخيره، وتكون مدة السحور قدر خمسين آية، من الأذان الأول إلى الأذان الثاني، الذي يدخل فيه الوقت، وكل هذا ثبت في السنة؛ فقد روى زيد بن ثابت ﷺ قال: "تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً"[47].

وأمَّا بمَ يحصل السحور؟ فيحصل بالكثير والقليل، ولو بجرعة ماء؛ كما في الحديث: «**السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ فَلَا تَدَعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ**»[48]، وأفضل السحور التَّمر لحديث: «**نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ**»[49].

---

(45) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (3/ 29) برقم: 1923، ومسلم (2/ 770) برقم: 1095.

(46) أخرجه أبو داود (1/ 716) برقم: 2344، والنسائي (4/ 146) برقم: 2165.

(47) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (3/ 29) برقم: 1921، ومسلم (2/ 771) برقم: 1097.

(48) أخرجه أحمد (3/ 12) برقم: 11101.

(49) أخرجه أبو داود (1/ 716) برقم: 2345.

وشرع اللهُ السحور لحِكَمٍ: منها البركة التي يشعر بها الصائم أثناء سحوره وبعده، وكذلك شرع لمخالفة الكفار؛ لحديث عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ**»(50).

**تنبيه:** ما يقوله بعض المؤذنين اليوم في بعض البلاد، وهو قولهم: "إمساك"، ويكررها قبل دخول الوقت، وأحيانًا يمتد لوقت طويل ليمتنع الناس من المفطرات؛ هو بدعة، وقوله لا يحرم أيَّ شيء.

**ثانيًا: تعجيل الفطر:** ويسنُّ للصائم تعجيل الفطر؛ لما ثبت في أحاديث كثيرة، ومنها عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**قَالَ اللَّهُ ﷻ: إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا**»(51)، وعن سهل بن سعد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**»(52)، وعن أبي عطية قال: "دخلت أنا ومسروق على عائشة ﷺ فقلنا: يا أمَّ المؤمنين، رجلان من أصحاب النبي ﷺ أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة"، قالت: "أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟"، قلنا: عبد الله بن مسعود، قالت: "هكذا صنع رسول الله ﷺ"(53).

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: «**لاَ يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ لأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ**»(54).

وهذه كلها في تعجيل الفطر إذا تيقَّن دخول الوقت، وأما إذا شكَّ فلا يجوز له التعجيل، "وقال الشافعي في الأمِّ: إذا أخَّر الإفطار بعد تحقق غروب الشمس، فإن كان يرى الفضل في تأخيره كرهت ذلك؛ لمخالفة الأحاديث، وإن لم ير الفضل في تأخيره فلا بأس؛ لأن الصوم لا يصلح في الليل"(55).

---

(50) أخرجه مسلم (2/ 770) برقم: 1096.

(51) أخرجه الترمذي (3/ 74) برقم: 700، وأحمد (2/ 237) برقم: 7240.

(52) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (3/ 36) برقم: 1957، ومسلم (2/ 771) برقم: 1098.

(53) أخرجه مسلم (2/ 771) برقم: 1099.

(54) أخرجه أبو داود (1/ 718) برقم: 2353، وأحمد (2/ 450) برقم: 9809.

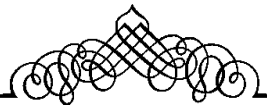

ويُسَنُّ للصائم أن يبتدئ فطره قبل الصلاة، ويكون فطره على رطب، فإن لم يوجد فعلى تمرات، فإن لم يوجد فعلى ماء؛ فعن أنس بن مالك ﷺ قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ"[56]، قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ فَعَلَى الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ**»[57].

ويستحب للصائم أن يدعو عند فطره، وهو أن يقول كما جاء في الحديث: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**»[58]، قال الدارقطني: "إسناده حسن".

**ثالثًا: ويسن الإكثار من قراءة القرآن والذِّكر والصدقة؛** لخبر عبد الله بن عباس ﷺ كان يقول: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ"[59]، فالهمة إلى الخير تزيد في رمضان بتقييد الشياطين، وبكثرة نزول الملائكة في رمضان، ورحمته سبحانه بعباده، وكذلك لمضاعفة الحسنات في رمضان.

ويتأكَّد استحباب العمل في العشر الأواخر من رمضان؛ فعن عائشة ﷺ قالت: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ"[60]، قال النووي: "اختلف العلماء في معنى (شد المئزر) فقيل: هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته ﷺ في غيره، ومعناه: التشمير في العبادات،

=

(55) المجموع (6/ 360).

(56) أخرجه أبو داود (1/ 719) برقم: 2356.

(57) أخرجه أبو داود (1/ 719) برقم: 2355.

(58) أخرجه أبو داود (1/ 719) برقم: 2357، والدارقطني (2/ 185) برقم: 25.

(59) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (1/ 8) برقم: 6، ومسلم (4/ 1803) برقم: 2308.

(60) أخرجه مسلم (2/ 832) برقم: 1174.

يقال: شددت لهذا الأمر مئزري، أي: تشمرت له وتفرغت، وقيل: هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات.

وقولها: (أحيا الليل) أي: استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها، وقولها: (وأيقظ أهله) أي: أيقظهم للصلاة في الليل وجد في العبادة زيادة على العادة.

وقال: ففي هذا الحديث: أنه يستحب أن يزاد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان، واستحباب إحياء لياليه بالعبادات"[61].

**رابعًا: تفطير الصَّائمين:** فمن أعظم الأجور صنع الطعام للصائمين ودعوتهم إليه، وهذا باب للصائم أن يزيد أجره ويتضاعف، ولغير القادر على الصيام أن يحصل على أجر الصيام بهذا الفعل؛ فعن زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا**»[62]، وعن امرأة يقال لها ليلى عن أم عمارة قالت: أتانا رسول الله ﷺ فقربنا إليه طعامًا، فكان بعض من عنده صائمًا، فقال رسول الله ﷺ: «**الصَّائِمُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ الطَّعَامُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ**»[63]، وعن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ**»[64].

ويستحب لمن أكل هذا الطعام أن يدعو لصاحبه؛ فيقول كما جاء عن أنس بن مالك ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر عند أهل بيت قال: «**أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ**»[65].

---

(61) شرح النووي على مسلم (8/ 71).
(62) أخرجه الترمذي (3/ 162) برقم: 807.
(63) أخرجه ابن ماجه (1/ 556) برقم: 1748.
(64) أخرجه الترمذي (4/ 653) برقم: 2486.
(65) أخرجه أحمد (3/ 118) برقم: 12198.

**خامسًا: صون اللسان** عن اللغو والصخب والشتم، وغيرها من الأقوال التي تنقص الصيام، وقد تفسده فيما بينه وبين ربه؛ ففي حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، فَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ أَوْ جَهِلَ عَلَيْكَ فَلْتَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ**»[66]، والرفث الفحش في الكلام.

وقال أبو العالية: "الصائم في عبادة ما لم يغتب أحدًا، وإن كان نائمًا على فراشه"، وكانت حفصة ﷺ تقول: "يا حبذا عبادة، وأنا نائمة على فراشي"، وقالت: "الصيام جنة ما لم يخرقها صاحبها، وخرقها الغيبة"[67].

وليحذر الصائم إن اعتُدي عليه بالكلام أن يردَّ، وليحفظ صيامه وليقل: إني صائم، إني صائم؛ ففي الحديث: «**فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ**»[68].

وليحذر المسلم أشد الحذر من قول الزور وشهادة الزور مطلقًا، ويتأكَّد ذلك في الصيام؛ ففي الحديث: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»[69]، وقال: «**رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ**»[70]، وهذا الذي لم يجعل لصيامه حرمة، ولم يردَّ لسانه عن الفحش والبذاءة.

***

(66) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (3/ 242) برقم: 1996.
(67) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (4/ 307) برقم: 7895.
(68) أخرجه مسلم (2/ 807) برقم: 1151.
(69) أخرجه البخاري (3/ 26) برقم: 1903.
(70) أخرجه ابن ماجه (1/ 539) برقم: 1690.

# الفصل السادس: مَكْرُوهاتُ الصِّيامِ

ينبغي لمن أراد أن يكملَ صيامَه ويتمَّه كما يحبُّه الله؛ أن يجتنب المكروهات، فضلًا عن المحرمات، وهنا جملة من مكروهات الصيام، عزمت أن أبينها، وهي:

**أولًا: تقديم السُّحور** إلى ما قبل نصف الليل، وهذا خلاف الهدي النبوي؛ فقد روى زيد بن ثابت ﷺ قال: "تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً[71]، ولأنَّ ما قبل هذا الوقت لا يسمَّى سحورًا، وإنما يسمَّى عشاءً، والله أعلم.

**ثانيًا: تأخير الفِطر** من غير عذر، وهو أشدُّ كراهة من الذي قبله، لورود النصِّ بعدم التأخير؛ فعن سهل بن سعد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**»[72]، وعن أبي هريرة ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: «**لاَ يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ لأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ**»[73]، وأيضًا فيه مخالفةٌ لليهود والنصارى والرافضة، ونحن مأمورون بمخالفتهم.

**ثالثًا: المبالغة في المَضمضة والاستنشاق؛** لحديث عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، قال: قلت يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال: «**أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[74]، فحذَّر من المبالغة في الاستنشاق للصائم، خشيةَ وصول الماء إلى الجوف.

**رابعًا: الحِجامة للصائم إن خشي الضعف،** لما ورد عن السلف من فعلها ليلًا وترك فعلها نهارًا من أجل الجهد والضعف؛ فعن ثابت البناني، قال: "سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لاَ، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ"[75].

---

(71) **متفق عليه**، وقد تقدم.

(72) أخرجه الترمذي (3/ 74) برقم: 700، وأحمد (2/ 237) برقم: 7240.

(73) أخرجه أبو داود، وقد تقدم.

(74) أخرجه الترمذي (3/ 146) برقم: 788.

**خامسًا: تذوُّق الطعام لغير حاجة،** أما إذا كانت هناك حاجة فلا كراهة؛ لأثر ابن عباس ﷺ قال: "لا بأس أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه ويمجه"(76).

**سادسًا:** وتكره **القُبلة للصائم** إن حرَّكت شهوته، ولكن تحرم لمن غلب على ظنِّه أنه ينزل بسبب قبلته، وقد قبَّل النبيُّ ﷺ وهو صائم، ولكنه كان أحفظَ الناس لصيامه؛ فعن الأسود قال: "قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَيُبَاشِرُ الصَّائِمُ يَعْنِي امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَا، قُلْتُ: أَلَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ"(77).

قال ابن قدامة: "وإذا ثبت هذا، فإن المقبِّل إن كان ذا شهوة مفرطة بحيث يغلب على ظنِّه أنَّه إذا قبل أنزل لم تحلَّ له القبلة، لأنها مفسدةٌ لصومه فحرمت عليه كالأكل، وإن كان ذا شهوة لكنه لا يغلب على ظنِّه ذلك كره له التقبيل، لأنه يعرِّض صومه للفطر، ولا يأمن عليه الفساد"(78).

***

=

(75) أخرجه البخاري (3/ 33) برقم: 1940.

(76) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (2/ 305) برقم: 9279.

(77) أخرجه أحمد (6/ 128) برقم: 25009.

(78) المغني (3/ 36).

# الفصل السابع: لَيلَةُ القَدْرِ

لا يشكُّ أحدٌ في فضل ليلة القدر وعلوِّ درجة من وُفِّق لها، ولعظيم فضلها وجلالة قدرها أحببت الكتابة فيها، وسيكون الكلام عنها في عدَّة نقاط:

## أولًا: معنى ليلة القدر:

اختلف الناس في سبب تسميتها بهذا الاسم:

**فمنهم من يقول:** أصلها من التقدير أي: وسميت ليلة القدر لما يكتب فيها للملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنَة، كقوله تعالى: ﴿**فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ**﴾ [الدخان: 4]، وقوله تعالى: ﴿**تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ**﴾ [القدر: 4]، ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم، وكلُّ ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له.

**ومنهم من يقول:** سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها، لنزول القرآن فيها أو لما يقع فيها من تنزُّل الملائكة أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة، أو أن الذي يحييها يصير ذا قدر.

**ومنهم من قال:** القدر هنا بمعنى التَّضييق، كقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ**﴾ [الطلاق: 7]، ومعنى التضييق فيها: إخفاؤها عن العلم بتعيينها، أو لأنَّ الأرض تضيق فيها عن الملائكة[79].

**قلت:** وجميع الأقوال لها حظٌّ من النظر ووجه من الشرع، إلا أنَّ أقواها الأول والثاني، والله أعلم.

## ثانيًا: فضلُ ليلة القدر:

(الحديث عن تلك الليلة الموعودة المشهودة التي سجَّلها الوجود كله في فرح وغبطة وابتهال.

(79) **ينظر:** شرح النووي على مسلم (8/ 57)، وفتح الباري لابن حجر (4/ 255).

ليلة الاتصال المطلق بين الأرض والملإ الأعلى، ليلة بَدء نزول هذا القرآن على قلب محمد ﷺ، ليلة ذلك الحدث العظيم الذي لم تشهد الأرض مثله في عظمته، وفي دلالته، وفي آثاره في حياة البشرية جميعًا.

العظمة التي لا يحيط بها الإدراك البشري: ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (1) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (2) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ**﴾ [القدر: 1 - 3].

والنصوص القرآنية التي تذكر هذا الحدث تكاد ترف وتنير، بل هي تفيض بالنور الهادئ الساري الرائق الودود، نور الله المشرق في قرآنه: ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ**﴾ ونور الملائكة والروح وهم في غدوهم ورواحهم طوال الليلة بين الأرض والملإ الأعلى.

لقد فرق فيها من كل أمر حكيم، وقد وضعت فيها من قيم وأسس وموازين، وقد قررت فيها من أقدار أكبر من أقدار الأفراد، أقدار أمم ودول وشعوب، بل أكثر وأعظم، أقدار حقائق وأوضاع وقلوب! ولقد تغفل البشرية عن قدر ليلة القدر، وعن حقيقة ذلك الحدث، وعظمة هذا الأمر، وهي منذ أن جهلت هذا وأغفلته فقدت أسعد وأجمل آلاء الله عليها، وخسرت السعادة والسلام الحقيقي -سلام الضمير وسلام البيت وسلام المجتمع- الذي وهبها إياه الإسلام، ولم يعوضها عما فقدت ما فتح عليها من أبواب كل شيء من المادة والحضارة والعمارة، فهي شقية، شقية على الرغم من فيض الإنتاج وتوافر وسائل المعاش! لقد انطفأ النور الجميل الذي أشرق في روحها مرة، وانطمست الفرحة الوضيئة التي رفت بها وانطلقت إلى الملإ الأعلى، وغاب السلام الذي فاض على الأرواح والقلوب، فلم يعوضها شيء عن فرحة الروح ونور السماء وطلاقة الرفرفة إلى عليين.

ونحن -المؤمنون- مأمورون أن لا ننسى ولا نغفل هذه الذكرى، وقد جعل لنا نبيُّنا ﷺ سبيلًا هيِّنًا ليِّنًا لاستحياء هذه الذكرى في أرواحنا لتظل موصولة بها أبدًا، موصولة كذلك بالحدث الكوني الذي كان فيها، وذلك فيما حثنا عليه من قيام هذه الليلة من كل عام، ومن تحريها والتطلع إليها في الليالي العشر الأخيرة

من رمضان، في الصحيحين: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**»(80)، وفي الصحيحين كذلك: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(81).

والإسلام ليس شكليات ظاهرية، ومن ثم قال رسول الله ﷺ في القيام في القيام في هذه الليلة أن يكون إيمانًا واحتسابًا، وذلك ليكون هذا القيام استحياء للمعاني الكبيرة التي اشتملت عليها هذه الليلة إيمانًا، وليكون تجردًا لله وخلوصًا واحتسابًا، ومن ثم تنبض في القلب حقيقة معينة بهذا القيام، ترتبط بذلك المعنى الذي نزل به القرآن.

والمنهج الإسلامي في التربية يربط بين العبادة وحقائق العقيدة في الضمير، ويجعل العبادة وسيلة لاستحياء هذه الحقائق وإيضاحها وتثبيتها في صورة حية تتخلل المشاعر ولا تقف عند حدود التفكير.

وقد ثبت أن هذا المنهج وحده هو أصلح المناهج لإحياء هذه الحقائق، ومنحها الحركة في عالم الضمير وعالم السلوك، وأن الإدراك النظري وحده لهذه الحقائق بدون مساندة العبادة، وعن غير طريقها، لا يقر هذه الحقائق، ولا يحركها حركة دافعة في حياة الفرد ولا في حياة الجماعة.

وهذا الربط بين ذكرى ليلة القدر وبين القيام فيها إيمانًا واحتسابًا، هو طرف من هذا المنهج الإسلامي الناجح القويم)(82)ا. هـ.

## ثالثًا: الحكمة من إخفاء ليلة القدر:

الحكمة في إخفاء ليلة القدر؛ ليحصل الاجتهاد في التماسها، بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها(83).

(80) صحيح البخاري (3/ 47) برقم: 2020، وصحيح مسلم (2/ 828) برقم: 1169.
(81) صحيح البخاري (3/ 26) برقم: 1901، وصحيح مسلم (1/ 523) برقم: 760.
(82) **ينظر**: في ظلال القرآن (6/ 3945، 3946).

وقال الرازي: "أنه تعالى أخفى هذه الليلة لوجوه:

**أحدها**: أنه تعالى أخفاها، كما أخفى سائر الأشياء، فإنه أخفى رضاه في الطاعات، حتى يرغبوا في الكلِّ، وأخفى غضبه في المعاصي ليحترزوا عن الكلِّ، وأخفى وليه فيما بين الناس حتى يعظموا الكلَّ، وأخفى الإجابة في الدعاء ليبالغوا في كلِّ الدعوات، وأخفى الاسم الأعظم ليعظموا كلَّ الأسماء، وأخفى في الصلاة الوسطى ليحافظوا على الكلِّ، وأخفى قبول التوبة ليواظب المكلَّف على جميع أقسام التوبة، وأخفى وقت الموت ليخاف المكلَّف، فكذا أخفى هذه الليلة ليعظموا جميع ليالي رمضان.

**وثانيها**: كأنه تعالى يقول: لو عينت ليلة القدر، وأنا عالم بتجاسركم على المعصية، فربما دعتك الشهوة في تلك الليلة إلى المعصية، فوقعت في الذنب، فكانت معصيتك مع علمك أشد من معصيتك لا مع علمك، فلهذا السبب أخفيتها عليك.

**وثالثها**: أني أخفيت هذه الليلة حتى يجتهد المكلف في طلبها، فيكتسب ثواب الاجتهاد.

**ورابعها**: أن العبد إذا لم يتيقن ليلة القدر، فإنه يجتهد في الطاعة في جميع ليالي رمضان، على رجاء أنه ربما كانت هذه الليلة هي ليلة القدر، فيباهي الله تعالى بهم ملائكته، ويقول: كنتم تقولون فيهم يفسدون ويسفكون الدماء، فهذا جده واجتهاده في الليلة المظنونة، فكيف لو جعلتها معلومة له! فحينئذ يظهر سر قوله: ﴿**إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: 30]"[84]ا. هـ.

## رابعًا: وقت ليلة القدر:

أما تحديد وقتها فقد اضطربت فيه أقوال العلماء على أكثر من أربعين قولًا، ذكرها ابن حجر في فتح الباري ثم قال بعدما ذكرها: "وجميع هذه الأقوال التي حكَيْناها بعد الثالث فهلمَّ جرًّا متَّفقة على إمكان

=

(83) فتح الباري، لابن حجر (4/ 266).

(84) التفسير الكبير (32/ 229).

حصولها والحث على التماسها... -ثم قال:- وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير، وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب، وأرجاها أوتار العشر وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين، على ما في حديث أبي سعيد وعبد الله بن أنيس، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين، وقد تقدمت أدلة ذلك"[85].

وقد جاءت عدة أحاديث في التماس ليلة القدر فمنها:

- حديث أبي سلمة، قال: سألت أبا سعيد، وكان لي صديقًا فقال: "اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا، وَقَالَ: «**إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا -أَوْ نُسِّيتُهَا- فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ**»، فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ المَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ"[86].

- وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ، قال: «**التَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ القَدْرِ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى**»[87].

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**هِيَ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ**» يَعْنِي لَيْلَةَ القَدْرِ[88].

وليس معنى الوتر الليالي الفردية وحسب؛ بل قد تكون الليالي الزوجية بحسب اكتمال الشهر من عدمه:

(85) فتح الباري، لابن حجر (4/ 266).

(86) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (3/ 46) برقم: 2016، ومسلم (2/ 826) برقم: 1167.

(87) أخرجه البخاري (3/ 47) برقم: 2021.

(88) أخرجه البخاري (3/ 47) برقم: 2022.

قال ابن حزم: "... لا يدري أحد من الناس أي ليلة هي من العشر المذكور؟ إلا أنها في وتر منه ولا بدَّ. فإن كان الشهر تسعًا وعشرين فأول العشر الأواخر بلا شك: ليلة عشرين منه؛ فهي إما ليلة عشرين، وإما ليلة اثنين وعشرين، وإما ليلة أربع وعشرين، وإما ليلة ست وعشرين، وإما ليلة ثمان وعشرين؛ لأن هذه هي الأوتار من العشر الأواخر.

إن كان الشهر ثلاثين فأول العشر الأواخر بلا شك: ليلة إحدى وعشرين، فهي إما ليلة إحدى وعشرين، وإما ليلة ثلاث وعشرين، وإما ليلة خمس وعشرين، وإما ليلة سبع وعشرين، وإما ليلة تسع وعشرين، لأن هذه هي أوتار العشر بلا شك"[89]ا. هـ.

## خامسًا: علامات ليلة القدر:

قال ابن حجر: "وقد ورد لليلة القدر علامات، أكثرها لا تظهر إلا بعد أن تمضي.

وهذه العلامات هي:

1- أن الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها.
2- وتكون ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة.
3- وتكون صافية بلجة كأن فيها قمرًا ساطعًا، أي تكون نيِّرة"[90]ا. هـ.

## سادسًا: ما يستحبُّ فِعلُه في ليلة القدر:

1- الإكثار من الصَّلاة والذِّكر إلى مطلع الفجر؛ قال الله تعالى: ﴿**سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ**﴾ [القدر: 5]، وفي الحديث: أنَّ رسول الله ﷺ كان يجتهد في طلبها في العشر الأواخر من رمضان ما لا

(89) المحلَّى بالآثار (4/ 457).
(90) **ينظر**: فتح الباري، لابن حجر (4/ 260).

يجتهد في غيره، وأنه كان ﷺ "إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ"[91]، ولقوله ﷺ: «**مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ القَدْرِ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[92]؛ فينبغي أن تكون الهمة في هذه الليلة، تختلف تمامًا عن الهمة في بقية ليالي السنة، فهي خير من ألف شهرٍ من العبادة لله تعالى، إذًا هي تستحق أقصى درجات الهمة، نسأل الله أن يوفِّقنا لأن نكون من أهلها.

2- الإكثار من الدُّعاء فيها، والدعاء مخُّ العبادة، فلا بدَّ أن يكون له النصيب الأكبر فيها، والمستحب أن يقول فيها: "اللهمَّ إنك عفو تحب العفو فاعف عني"؛ لما روي أن عائشة رضي الله عنها قالت: أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَدْعُو؟ قَالَ: «**تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**»[93].

3- الاعتكاف في العشر الأواخر ابتغاءَ ليلة القدر، واعتزال الناس ليكون العبد لله أقرب، وعبادته أكثر قبولًا، فالعبادة في الخلوة لها لذَّة وأجرها أكثر، وهذا هو هديُ النبي ﷺ؛ فعن عائشة رضي الله عنها زوج النبيِّ ﷺ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ"[94].

***

(91) أخرجه مسلم (2/ 832) برقم: 1174.

(92) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (1/ 16) برقم: 35، ومسلم (1/ 524) برقم: 760.

(93) أخرجه الترمذي (5/ 534) برقم: 3513، وابن ماجه (2/ 1265) برقم: 3850، وأحمد (6/ 171) برقم: 25423.

(94) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (3/ 47) برقم: 2026، ومسلم (2/ 831) برقم: 1172.

# الفصل الثامن: حُكْمُ الصِّيامِ لِلمُجاهِدين

يحتاج المجاهدون في سبيل الله إلى الأحكام التي تخصُّ الصيام، خصوصًا في رمضان، وهذه المسألة لها عدة صور:

**الصورة الأولى:** إذا كان المجاهدون مسافرين، فهذه الصورة قد اتَّفق العلماء على جواز الفطر بسببها؛ والدليل قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: 184].

ومن السنة:

- عن قزعة، قال: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ، وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ سَأَلْتُهُ: عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ**» فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا**» وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فِي السَّفَرِ.(95)

- وعن ابن عباس ﷺ، أنه أخبره: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ"، قَالَ: "وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَالْأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ"(96). وغير ذلك من الأحاديث.

**الصورة الثانية:** إذا هجم العدوُّ على بلاد المسلمين في نهار رمضان، فهنا اختلف أهل العلم في جواز الفطر من عدمه:

(95) أخرجه مسلم (2/ 789) برقم: 1120.

(96) أخرجه مسلم (2/ 784) برقم: 1113.

**فذهب بعضهم إلى القول بتحريم الفطر**، مستدلِّين بعموم الأدلَّة الدَّالة على عدم جواز الفطر في الحضر.

**وذهب آخرون إلى جواز الفطر لمن باشر القتال**، حتَّى يتقوَّى على مواجهة عدوِّه، واستدلوا بحديث: «**إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ**» فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا**» وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا[97].

وهنا أنقل كلامَ ابن القيم لأهميته، قال رحمه الله: "وسافر رسول الله ﷺ في رمضان، فصام وأفطر، وخيَّر الصحابة بين الأمرين، وكان يأمرهم بالفطر إذا دنوا من عدوهم ليتقوَّوا على قتاله.

فلو اتَّفق مثل هذا في الحضر وكان في الفطر قوة لهم على لقاء عدوهم؛ فهل لهم الفطر؟ فيه قولان، أصحهما دليلًا: أن لهم ذلك، وهو اختيار ابن تيمية، وبه أفتى العساكر الإسلامية لما لقوا العدو بظاهر دمشق، ولا ريب أن الفطر لذلك أولى من الفطر لمجرد السفر، بل إباحة الفطر للمسافر تنبيه على إباحته في هذه الحالة، فإنها أحقُّ بجوازه، لأن القوة هناك تختص بالمسافر، والقوة هنا له وللمسلمين، ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر، ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر، ولأن الله تعالى قال: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ**﴾ [الأنفال: 60]، والفطر عند اللقاء من أعظم أسباب القوة.

والنبي ﷺ قد فسَّر القوة بالرمي، وهو لا يتمُّ ولا يحصل به مقصوده إلا بما يقوِّي ويعين عليه من الفطر والغذاء، ولأنَّ النبي ﷺ قال للصحابة لما دنوا من عدوهم: «**إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ**»، وكانت رخصة، ثم نزلوا منزلًا آخر فقال: «**إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا**» فكانت عزمة فأفطرنا، فعلَّل بدنوِّهم من عدوِّهم واحتياجهم إلى القوَّة التي يلقون بها العدو، وهذا سبب آخر غير السفر، والسفر مستقلٌّ بنفسه، ولم يذكر في تعليله ولا أشار إليه، فالتعليل به اعتبارًا لما ألغاه

(97) أخرجه مسلم (2/ 789) برقم: 1120.

الشارع في هذا الفطر الخاص، وإلغاء وصف القوة التي يقاوم بها العدو، واعتبار السفر المجرد إلغاء لما اعتبره الشارع وعلَّل به.

وبالجملة، فتنبيه الشارع وحكمته يقتضي أنَّ الفطر لأجل الجهاد أولى منه لمجرد السفر، فكيف وقد أشار إلى العلة ونبَّه عليها وصرح بحكمها، وعزم عليهم بأن يفطروا لأجلها، ويدل عليه ما رواه عيسى بن يونس، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ لأصحابه يوم فتح مكة: «**هَذَا يَوْمُ قِتَالٍ فَأَفْطِرُوا**»[98]، تابعه سعيد بن الربيع عن شعبة، فعلل بالقتال ورتَّب عليه الأمر بالفطر بحرف الفاء، وكل أحد يفهم من هذا اللفظ أنَّ الفطر لأجل القتال"[99]ا. هـ.

**قلت: والقلب إلى القول الثاني يميل، والله أعلم.**

**تنبيه:** إذا لم يحصل التحامٌ مع العدوِّ فلا يجوز الفطر، ويبقى على الأصل للأدلة السابقة.

***

(98) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (5/ 302) برقم: 9688.

(99) زاد المعاد في هدي خير العباد (2/ 52).

# الفصل التاسع: الاعْتِكافُ

## الاعتكاف لغةً:

(عكف) العين والكاف والفاء: أصل صحيح يدلُّ على مقابلة وحبس، يقال: عكف يعكُف ويعكِف عكوفًا، وذلك إقبالك على الشيء لا تنصرف عنه، قال:

فهـــن يعكفـــن بـــه إذا حجـــا عكـــف النبـــيط يلعبـــون الفنزجـــا

والمعكوف: المحبوس. قال ابن الأعرابي: يقال: ما عكفك من كذا، أي ما حبسك. قال الله تعالى: ﴿**وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ**﴾ [الفتح: 25][100].

## الاعتكاف اصطلاحًا:

**عند الحنفية:** اللُّبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف[101].

**وعند المالكية:** قال ابن عرفة: "الاعتكاف لزوم مسجد مباح لقربة ناجزة بصوم معزوم على دوامه يومًا وليلة، سوى وقت خروجه لجمعة أو بمعينه الممنوع فيه"[102].

**وعند الشافعية:** اللُّبث في المسجد من شخص مخصوص بنيِّته[103].

**وعند الحنابلة:** لزوم المسجد لطاعة الله تعالى، على صفة مخصوصة من مسلم عاقل -ولو مميزًا- طاهر مما يوجب غسلًا ولو ساعة[104].

---

(100) مقاييس اللغة (4/ 108).

(101) الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 129).

(102) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 454).

(103) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 433).

**قلت:** وسبب اختلافهم في تعريفه شرعًا هو اختلافهم في شروط صحَّته، كما هو واضح من تعريف الحنفية والمالكية له، فإنهم اشترطوا لصحة الاعتكاف الصيام أثناءَه؛ وأما الشافعية والحنابلة فلم يضعوه في تعريفهم.

## مشروعية الاعتكاف:

أجمع العلماء على مشروعية الاعتكاف، واختلفوا في كونه سُنَّة مؤكَّدة، والصحيح أنَّه سُنَّة مؤكَّدة في رمضان وجائز في غيره، ودليله: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: "إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ، فَدَنَوْا مِنْهُ، فَقَالَ: «**إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ، أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ**»، فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ"[105].

وعن عائشة ﵂: "أن النبي ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ﷻ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ"[106].

ومواظبة النبي ﷺ عليه دليل كونه سنَّةً في الأصل، ولأنَّ الاعتكاف تقرُّب إلى الله تعالى بمجاورة بيته والإعراض عن الدنيا والإقبال على خدمته لطلب الرحمة وطمع المغفرة، حتى قال عطاء الخراساني: "إن مثل المعتكف مثل المحرم ألقى نفسه بين يدي الرحمن فقال: والله لا أبرح حتى ترحمني"[107]، ولأنه عبادة لما فيه من إظهار العبودية لله تعالى بملازمة الأماكن المنسوبة إليه.

---

=

(104) المبدع في شرح المقنع (3/ 60).

(105) أخرجه مسلم (2/ 825) برقم: 1167.

(106) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (3/ 47) برقم: 2026، ومسلم (2/ 831) برقم: 1172.

(107) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (3/ 426) برقم: 3970.

**تنبيه:** ولا يجب الاعتكاف إلا بالنذر، سواء كان النذر مطلقًا أو مقيدًا بشرط، ودليله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: «**اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا**»[108].

## فضل الاعتكاف:

الاعتكاف فضله عظيم، وفيه بركة على العبد المعتكف، فهو يقوِّي صلة العبد بربِّه من كثرة مناجاته له أثناء اعتكافه، ويهذِّب نفسه بسبب عزلته عن ضجيج الحياة وصخب الأسواق، واللهو مع الأولاد ومواقعة الزوجة، فالمعتكف أفرَغ نفسه لله وتعلَّقت روحه به، لذلك كان من هدي النبي ﷺ المداومة عليه في رمضان بغية الحصول على أجره وأجر ليلة القدر، ففي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ، فَدَنَوْا مِنْهُ، فَقَالَ: «**إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ، أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ**» فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ"[109].

ويعظم أجر الاعتكاف كلَّما كان في مكان وزمان شريفين، فالاعتكاف في شهر رمضان وفي المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ ليس كغيره من الأيام والأماكن.

## شروط الاعتكاف:

**أولًا: النيَّة:** فقد أجمع العلماء على أنَّ الاعتكاف لا يصحُّ من غير نية.

(108) أخرجه مسلم (3/ 1277) برقم: 1656.

(109) أخرجه مسلم برقم: 1167، وقد تقدم.

**ثانيًا: أن يكون في مسجد، وأن يمكث فيه:** لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ (فدل على أنه لا يجوز إلا في المسجد... والأفضل أن يعتكف في المسجد الجامع؛ لأن رسول الله ﷺ اعتكف في المسجد الجامع، ولأن الجماعة في صلواته أكثر، ولأنه يخرج من الخلاف).

## مُفسدات الاعتكاف:

**أولًا: الجِماع أثناء الاعتكاف: الوطء في الاعتكاف محرَّم بالإجماع،** والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا**﴾ [البقرة: 187].

فإن وطِئَ في الفرج متعمدًا أفسد اعتكافه، بإجماع أهل العلم، حكاه ابن المنذر عنهم، ولأن الوطء إذا حرم في العبادة أفسدها، كالحج والصوم، وأما من جامع في اعتكافه ناسيًا فيفسد عند الأئمة الثلاثة، ولا يفسد عند الشافعي.

فأما المباشرة دون الفرج، فإن كانت لغير شهوة فلا بأس بها، مثل أن تغسل رأسه، أو تفليه، أو تناوله شيئًا؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يدني رأسه إلى عائشة وهو معتكف فترجِّله، وإن كانت عن شهوة فهي محرمة؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ [البقرة: 187].

ولقول عائشة: "السنَّة للمعتكِف أن لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأةً، ولا يباشرها"(110). ولأنه لا يأمَن إفضاءها إلى إفساد الاعتكاف، وما أفضى إلى الحرام كان حرامًا، فإن فعل فأنزل فسد اعتكافُه، وإن لم ينزل ففيه خلاف.

**ثانيًا: الردَّة:** ويفسد الاعتكاف بالردة؛ لأن الاعتكاف قُربة/ والكافر ليس من أهل القُربة، ولهذا لم ينعقد مع الكفر فلا يبقى مع الكفر أيضًا، ولقوله تعالى: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾ [الزمر: 65].

(110) أخرجه أبو داود (1/ 749) برقم: 2473.

**ثالثًا: السُّكْر**: وفي بطلان الاعتكاف به خلاف.

**رابعًا: الخروج عن المسجد بلا عذر**، وفيه ثلاثة قيود:

(الأول) الخروج بكل بدنه، احترزوا به عمن أخرج رأسه أو يديه أو إحدى رجليه أو كليهما، وهو قاعد مادهما، فلا يبطل اعتكافه بلا خلاف، فإن أخرج رجليه واعتمد عليهما وبقي رأسه داخل المسجد فهو خارج فيبطل اعتكافه.

(القيد الثاني) الخروج عن كل المسجد، احترزوا به عن الخروج إلى رحبة المسجد، فإنه لا يضر بلا خلاف.

(القيد الثالث) الخروج بلا عذر.

**خامسًا: الجنون.**

**سادسًا: الحيض والنفاس.**

## الحكمة من الاعتكاف:

والحكمة منه أن يتفرَّغ المعتكف لعبادة الله وطاعته، وأن تطهر نفسه وتزكو روحه، ولينقطع عن مشاغل الدنيا ليشتغل بما يقرِّبه من مولاه، وكذلك لكي يدرك ليلة القدر إذا كان الاعتكاف في رمضان[111].

***

(111) **ينظر**: المغني لابن قدامة (3/ 196)، ونيل المارب بشرح دليل الطالب (1/ 284)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 116)، والأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (2/ 274)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (1/ 349).

# الفصل العاشر: صَلاةُ التَّراوِيح

## ما سبب تسميتها بهذا الاسم؟

قال ابن حجر: "والتراويح جمع ترويحة، وهي المرة الواحدة من الراحة، كتسليمة من السلام، سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كلِّ تسليمتين"[112].

## حكم صلاة التراويح:

وتستحب صلاة التراويح في ليالي رمضان، وقال آخرون بأنها سنة مؤكدة[113].

## وقت صلاة التراويح:

ويكون وقتها من بعد العشاء إلى طلوع الفجر، ولا تجزئ قبل العشاء، ولا تكره بعد نصف الليل[114].

## مسألة: هل الأفضل صلاتها جماعة أم منفردًا؟

هناك من يقول بأن صلاتها منفردًا أفضل، ولكن هذا القول ضعيف جدًّا، لمخالفته فعل النبي ﷺ، فعن أبي ذر، قال: "صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَتْ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ

(112) فتح الباري، لابن حجر (4/ 250).

(113) شرح النووي على مسلم (6/ 39)، قال النووي: واتفق العلماء على استحبابها. **وينظر**: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 288)، والمجموع شرح المهذب (4/ 31)، والمغني لابن قدامة (2/ 122).

(114) **ينظر**: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 288)، والمجموع شرح المهذب (4/ 32)

لَيْلَةٍ قَالَ فَلَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ فَلَمَّا كَانَتْ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا"[115]، وكذلك لمخالفته لما كان عليه الناس في زمن عمر بأمر عمر ﷺ، وهو أحد الخلفاء الراشدين الذين لهم سنة متبعة.

قال صاحب الشامل قال أبو العباس وأبو إسحاق: "صلاة التراويح جماعة أفضل من الانفراد، لإجماع الصحابة وإجماع أهل الأمصار على ذلك"[116].

## فضل صلاة التراويح:

لا يخفى أن صلاة التراويح هي نفسها صلاة قيام الليل وقيام رمضان، وعليه فتتنزل جميع الأدلة التي جاءت في فضل قيام الليل عامَّة، وفي قيام رمضان خاصة.

فمنها حديث أبي هريرة ﷺ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «**مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[117]، ففي هذا الحديث بيان مغفرة الذنوب لمن يصلي قيام الليل، ولكن بشرطين اثنين، هما أولًا: إيمانا والثاني: احتسابًا، ومعناهما -كما في فتح الباري-: "والمراد بالإيمان الاعتقاد بحق فرضية صومه وبالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى، وقال الخطابي: احتسابًا أي عزيمة، وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك، غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه"[118].

وعن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال: "خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: "إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلَ" ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ

(115) أخرجه أبو داود (1/ 437) برقم: 1375، والنسائي (3/ 83) برقم: 1364.
(116) المجموع شرح المهذب (4/ 32)
(117) أخرجه البخاري (3/ 44) برقم: 2008.
(118) فتح الباري، لابن حجر (4/ 115).

مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: "نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ. يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ"(119).

وعن عائشة ﵂: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي المَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّى فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**»، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ"(120).

**قلت:** وترك النبي ﷺ لها في جماعة لا لتشريع تركها، ولكن رحمة بأمته وخوفه أن تفرض عليهم، وهذا الخوف انتفى بعد وفاته؛ وعليه فيرجع الأمر إلى ما فعله النبيُّ ﷺ في أول الأمر.

## عدد ركعات صلاة التراويح:

أما ما ثبت عن النبي ﷺ في عدد ركعات القيام، سواء في رمضان أو غيره؛ فإحدى عشرة ركعة، لا يزيد على ذلك لا في رمضان ولا في غيره، كما ثبت عن عائشة ﵂ أنها قالت: "مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا"(121).

وأما أقوال المذاهب؛ فجمهور العلماء قالوا: السنة أن تصلى التراويح عشرين ركعة، وقال مالك: تصلى ستة وثلاثين ركعة عملًا بما جاء عن أهل المدينة، ولا شكَّ أن هدي النبي أحسن الهدي، ولكن لا بأس أن

(119) أخرجه البخاري (3/ 45) برقم: 2010.

(120) أخرجه البخاري (3/ 45) برقم: 2012.

(121) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (2/ 53) برقم: 1147، ومسلم (1/ 509) برقم: 738.

يصلي المرء عشرين ركعة أو أكثر، لحديث سالم بن عبد الله، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ صَلاَةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «**مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ**»[122]"[123].

**مسألة:** ولا بأس بتعدُّد الجماعة في المسجد الواحد في وقتين مختلفين، كأن يقوم أناس في أول الليل ويقوم آخرون آخر الليل.

***

(122) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (2/ 51) برقم: 1137، ومسلم (1/ 516) برقم: 749.

(123) **ينظر:** المغني لابن قدامة (2/ 123)، والنتف في الفتاوى للسُّغْدي (1/ 106)، والمبسوط للسرخسي (2/ 143)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 288)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/ 318).

# الفهرس:

**المقدمة**: ..... 2
**الفصل الأول: حُكْمُ صَومِ رَمَضانَ** ..... 4
**الفصل الثاني: فَضْلُ شَهْرِ رَمَضانَ وَصَومِه** ..... 9
**الفصل الثالث: الحِكْمَةُ مِنْ تَشْرِيعِ الصَّومِ** ..... 14
**الفصل الرابع: مُفْسِداتُ الصِّيامِ** ..... 18
**الفصل الخامس: آدَابُ الصِّيامِ** ..... 23
**الفصل السادس: مَكْرُوهاتُ الصِّيامِ** ..... 28
**الفصل السابع: لَيلَةُ القَدْرِ** ..... 30
**الفصل الثامن: حُكْمُ الصِّيامِ لِلمُجاهِدين** ..... 37
**الفصل التاسع: الاعْتِكافُ** ..... 40
**الفصل العاشر: صَلاةُ التَّراوِيح** ..... 45

* * *